لما ياكل ذلك وان اوجده فان كان المقدر ثمن المثل فالبيع صحيح وله
ان ياخذ ما فضل عن الاكل وان كان اكثر فيسالني البحث فيه وان اطعمه
المالك ولم يصرح بالاباحة ففيه وجهان اصحهما انه العوض عليه ويعمل على
المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر ولو اختلفا فقال المطعم
اطعمتك بعوض فقال المضطر بلا عوض ففي تصديق المطعم لانه اعرف
بكيفية ماله او المضطر لاصالة براءة ذمته وجهان ولو افتقر المضطر الى
وجود الطعام في ثمنه فوجوه المالك وهو مبني عليه بناء العوض ففي استحقاقه
العوض الوجهان واولى بالاستحقاق هنا لانه خلصه من الهلاك لانكان
كالعفو من القصاص الى الدية لما فيه من الترجيح على تارك المضطرين
ووجه العدم ان المضطر انما لم يطلب ولا تاول فكان المالك مبتدءا والاقوى
الاول وكما يجب بذل المال لابقاء الآدمي يجب بذله لابقاء البهيمة المحترمة
وان كانت ملكا للغير فلا يجب البذل للحربي والكلب العقور ولو كان للانسان
كلب غير عقور جايع وشاه ففيه اطعام الشاة ولو كان صاحب الطعام
غايبا اكل منه وجوبا وغرم قيمة ما اكل ان قيميا ومثله ان كان مثليا سواء
قدر على العوض ام لا الان الذمم تقوم مقام الاعيان قوله وان طلب بزيادة
عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزياده الخ قال الشيخ في ط آذا امتنع صاحب الطعام
من بذل الا بازيد من ثمنه مثله فان كان المضطر قادرا على قتاله قاتله
فان قتل المضطر كان مطلوبا مضمونا وان قتل المالك كان هدرا وان لم يكن
قادرا على قتاله او بدر يتركه حذرا من اراقة الدم فان قدر على ان يحتال
عليه ويشتري منه بعقد فاسد حتى لا يلزم الا ثمن مثله فعله فان لم يقدر
الا على العقد الصحيح فاشتراه باكثر من ثمن مثله قال قوم يلزم الثمن لانه

باختياره

باختياره بذل وقال اخرون لا يلزم الزياده على ثمن المثل لانه مضطر الى
بذلها فكان كالمكره عليها وهو الاقوى عندنا والله رحمه الله رجح وجوب
الزايد مع قدرته عليه محتجا بارتفاع الضرر مع التمكن من بذل العوض
الزايد فلم يجب على المالك بذله ان عرفه غير مضطر ويفهم من تعليله
الوجوب بارتفاع الضرر انه لو لم يكن قادرا على بذلها لم يجب كما ذكره
الشيخ وان كان قد اطلق الحكم ومن الاصحاب من حمل كلام الشيخ على ان
مراده مع عدم القدرة على الثمن في العاجل والاجل فح فلا يتحقق خلاف
معنوي وهذا لا يخ من نظر لان الشيخ رحمه الله لم يعلل عدم الوجوب بما يقتضي
العجز بل ظاهر قوله لانه مضطر الى بذلها انها دفعها مما هو اعم منه فلا يناسب
تقييد بالعجز وكيف كان فالتفصيل بالقدرة وعدمها اقوى قوله ولو
وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض الى قوله وفيه تردد
اذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير فلا يخ اما ان يكون ذلك الغير حاضرا او غايبا
وعلى تقدير حضوره اما ان يبذل طعامه بثمن او بعوض مثله فادون او
بازيد او يمنع من ذلك كله وعلى تقديره اما ان يمكن المضطر مقاتلته وقهره
عليها ولا فان كان غايبا ففيه اوجه احدها وهو الذي اختاره المصنف اكل
الميتة ويدع طعام الغير لان الميتة تحرم لحق الله تعالى وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة
ولان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها وجواز الاكل من مال الغير بغير اذنه
يوخذ من الاجتهاد ولان الميتة يتعلق بها حق واحد لله تعالى ومال الغير يتعلق
به الحقان واشتغال ذمته والثاني انه ياكل الطعام لانه قادر على طعام
حلال العين فاشبه ما اذا كان المالك حاضرا او بذله والمصنف في حال الغيبة
تخير بثبوت عوضه في الذمة انه تخيير لتعارض المعنيين والمصنف رحمه الله تعالى

Copyright King Saud University